



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: OIC (F) 26 [2024]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 3 يوليو 2024

القضية رقم: CTFIC0019/2023

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

مقدمة الطلب [في الدعوى الأصلية]

ضد

شركة هورايزون كريستنت ويلث ذ.م.م
(قيد التصفية)

المدعى عليها [في الدعوى
الأصلية]

و

هيئة مركز قطر للمال

الطرف المعنى الأول

و

محمد عبد العزيز محمد العمادي

الطرف المعنى الثاني [مقدم الطلب في هذا الطلب]

و

شركة أوبوس لإعادة الهيكلة ذ.م.م

الطرف المعنى الثالث [المُدعى عليها في هذا الطلب]

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي السير ويليام بلير

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضية الدكتورة منى المرزوقي

الأمر القضائي

1. رُفِضَ الطلب الصادر بتاريخ 6 مايو 2024 المقدم من الطرف المعنى الثاني، السيد محمد عبد العزيز محمد علي العمادي (مقدم الطلب في هذا الطلب) ضد شركة أوبوس لإعادة الهيكلة ذ.م.م، الطرف المعنى الثالث (المُدعى عليها في الطلب) لعزل المُصفيين لدى شركة هورايزون كريستنت ويلث ذ.م.م.

2. ولا تصدر المحكمة أمرًا بأي تكاليف بخلاف تكاليف المصفي في التصفية.

الحكم

1. أمام المحكمة طلب صادر بتاريخ 6 مايو 2024 من الطرف المعنى الثاني، السيد محمد عبد العزيز محمد علي العمادي، ضد شركة أوبوس لإعادة الهيكلة ذ.م.م، الطرف المعنى الثالث. ويتمثل الطلب في عزل المُصفيين لدى شركة هورايزون كريستنت ويلث ذ.م.م.

2. وقد وردت وقائع القضية بالكامل في حكم المحكمة في قضية هيئة مركز قطر للمال ضد شركة هورايزون كريستنت ويلث ذ.م.م وآخرين [2024] 1 (F) QIC. باختصار، بناءً على طلب هيئة مركز قطر للمال ("هيئة مركز قطر للمال")، في 12 ديسمبر 2023، وبعد جلسة عُقدت في ذلك اليوم، أمرت المحكمة بتصفية شركة هورايزون كريستنت ويلث ذ.م.م ("هورايزون كريستنت ويلث")، المسجلة في مركز قطر للمال ("مركز قطر

للمال"). وأكّد ذلك الأمر الصادر في 23 ديسمبر 2023، إذ تم تعيين مرشحين من هيئة مركز قطر للمال، ألا وهما ستيفن جون باركر وجوان كيم رولز من شركة أوبوس لإعادة الهيكلة ذ.م.م، مُصفيين مشتركين لشركة هورايزون كريستنت ويلث ("المصفيان المشتركان" أو "المصفيان").

3. وقد ذُكرت الأسباب في حكم المحكمة الصادر بتاريخ 8 يناير 2024. ومن بين أمور أخرى، يتولى المصفيان المشتركان مهمة استرداد أصول الشركة وتحديد الدائنين والوقوف على الأولويات بين الدائنين وتوزيع أصول الشركة وفقاً لذلك.

4. إنّ مقدم الطلب، الطرف المعني الثاني، السيد محمد عبد العزيز محمد علي العمادي، أحد دائني شركة هورايزون كريستنت ويلث بموجب حكم قضائي، وقد سُدّد جزء من مستحقاته. وكما هو موضح في الحكم، فإنه يعترض على تعطل دعواه بسبب التصفية. ورغم أن المحكمة لم تقبل ذلك، فقد ظلّ ثابتاً على موقفه. وقد خضع قرار المحكمة لاستئناف شركة هورايزون كريستنت ويلث، ولكن دائرة الاستئناف رفضت الاستئناف في 15 أبريل 2024 (QIC (A) 5 [2024]).

5. وقد لاحظت المحكمة أن الطلب معيب لأنه مرفوع ضد شركة أوبوس لإعادة الهيكلة ذ.م.م ("أوبوس")، وهي شركة بريطانية ينتمي إليها المصفيان المشتركان، وليس ضد المصفيين بشخصهما. فضلاً عن ذلك، لم يُسلّم الطلب، بالرغم من أن النموذج يوضح أن هذه هي مسؤولية مقدم الطلب.

6. لكن الشركة كانت على علم بالطلب، وكانت جميع الأطراف ذات الصلة التي تم تحديدها حتى الآن حاضرين أمام المحكمة في جلسة الطلب التي انعقدت في 6 يونيو 2024. وتوفيراً للوقت والتكاليف، ونظراً لعدم اعتراض الأطراف الأخرى، قررت المحكمة النظر في القضية، ولكن هذا أمر استثنائي، ولا بد من مراعاة المتطلبات الإجرائية مستقبلاً.

7. أبلغت المحكمة الأطراف في نهاية الجلسة بأنها ستنتظر في قرارها، وبما أنّ الأمر بحاجة إلى حل سريع، فإنها ستصدر قراراً بعد فترة وجيزة من الجلسة وقبل إبداء الأسباب. وقد أُخطِرَ الأطراف حسب الأصول بموجب الأمر الصادر في 9 يونيو 2024 بأن المحكمة قررت رفض الطلب. وتبين المحكمة الآن أسبابها.

8. منذ أن كانت القضية معروضة على المحكمة آخر مرة، عُقدَ اجتماع للدائنين في 6 فبراير 2024. الدائنون حسب حجم المطالبات:

i. مكتب سامي أبو شيخة للمحاماة – 1,253,587 ريالاً قطرياً – 2.42% من إجمالي المطالبات

ii. محمد عبد العزيز محمد علي العمادي – 2,275,936.64 ريالاً قطرياً – 4.39% من إجمالي المطالبات

iii. هيئة مركز قطر للمال - 12,224,682 ريالاً قطرياً - 23.56% من إجمالي المطالبات

iv. هيئة تنظيم مركز قطر للمال ("هيئة تنظيم مركز قطر للمال") - 36,128,461.15 ريالاً قطرياً - 69.63% من إجمالي المطالبات

إجمالي المطالبات حتى الآن = 51,882,666.79 ريالاً قطرياً

9. تتكون المطالبة الأولى المدرجة من الأتعاب القانونية مقابل الخدمات المقدمة لشركة هورايزون كريستنت ويلث، أما المطالبات الأخرى فهي تتعلق بالديون المحكوم بها.

10. عُقد الاجتماع الأول للجنة التصفية في 3 أبريل 2024. وقَدَّم المصفيان أتعابهما حتى الآن بمبلغ إجمالي قدره 26,642 جنيهاً إسترلينياً. تمت الموافقة بالأغلبية على معدلات أتعاب ومصروفات المصفيين، على أن تُستوفى من أصول الشركة.

11. ولسوء الحظ، توفي السيد باركر فجأة في 7 أبريل 2024. ولذلك فإن السيدة جوان رولز هي الآن المصفية الوحيدة ("المصفية").

12. قبل جلسة الاستماع إلى الطلب التي عُقدت في 6 يونيو 2024، تلقت المحكمة مواد تتضمن أسباب الطلب وإفادات الشهود والحجج الأساسية ومواد أخرى من بعض الأطراف. وقد قدَّم محامي أعضاء مجلس الإدارة والسيد أبو شيخة إفادات شفوية فقط في الجلسة، التي كانت فيها مقدمة الطلب، وشركة هورايزون ويلث، وهيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال مُمثلين تمثيلاً قانونياً. وحضرت المصفية، السيدة جوان رولز شخصياً.

13. وقد قُدمت مذكرة نيابة عن مقدمة الطلب مفادها أنّ المصفية غير جديرة بالثقة، وأنها أخلّت بواجباتها ولم تفعل شيئاً للمضي قدماً في إجراءات التصفية. وقد احتجَّ بأنه ينبغي عزلها لعددٍ من الأسباب. والشكاوى المقدمة ضدها هي كالتالي: (1) بدء اجتماع لجنة التصفية قبل ساعةٍ من الموعد المقرر، وذلك للحصول على موافقة هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال على الأتعاب المفروضة، قبل وصول الدائنين الآخرين؛ و(2) عدم قبول مطالبة مقدم الطلب بتفضيله باعتباره موظفاً سابقاً في شركة هورايزون كريستنت ويلث؛ و(3) المماثلة في الإجراءات لفرض أتعاب أعلى؛ و(4) عدم وجود إثبات للمصاريف؛ و(5) نتيجة لذلك، يجب عزل المصفية الحالية وإحلال شركة محلية محلها.

14. تطلب مقدمة الطلب إصدار أمر بأنه ينبغي للمصفية:

... إيقاف عملية التصفية الحالية [لشركة هورايزون كريستنت ويلث] بمعرفة الشركة البريطانية، وتعيين شركة محلية مناسبة في قطر وفقاً للمادتين 89 و109 من قانون لوائح الإعسار

لمركز قطر للمال لتنفيذ عملية التصفية في أسرع وقتٍ ممكن، واعتماد الأوامر الأخرى التي تُعدُّ مناسبة لتحقيق العدالة.

15. وقد أنكرت المصفية كل هذه النقاط. وقدمت سردًا للأنشطة التي نُفِدت خلال التصفية حتى الآن، وقالت إنه ثبت أنه من الصعب إقناع البنوك التي تحتفظ بأصول شركة هورايزون كريستنت ويلث بتحويلها. وقد حظيت بدعم هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال للاستمرار في منصبها. ومن ناحيةٍ أخرى، اعترض محامي أعضاء مجلس الإدارة على الوقت الذي استغرقته المسألة، وبدا أنه يشير إلى أنه لا يحق لمقدمة الطلب الحصول على دفعات مالية على الإطلاق. وأشار السيد أبو شيخة نيابةً عن شركته أيضًا إلى الوقت الذي استغرقته المسألة، لكنه تبنى موقفًا محايدًا عمومًا وعلى نحوٍ لائق. وأشارت المحكمة إلى أنها استمعت إلى مذكرات أعضاء مجلس الإدارة، وأشارت المصفية إلى عدم إثبات حقهم في تقديم مذكرات لأن صلاحياتهم في التصرف لصالح شركة هورايزون كريستنت ويلث انتهت فور بدء التصفية. إذا رغب أعضاء مجلس إدارة شركة هورايزون كريستنت ويلث في تقديم مذكرات في أي طلباتٍ أخرى، فيسكون من الضروري بالنسبة لهم إثبات الأساس القانوني الذي يحتجون بناءً عليه بأنه يمكن للمحكمة استلام مذكراتهم.

16. وتنص الأحكام القانونية ذات الصلة على الآتي. تنص المادة 89 من لوائح الإعسار لمركز قطر للمال لسنة 2005 ("الوائح") على أنه "(2) لا يجوز عزل المصفي من منصبه إلا بأمرٍ من محكمة مركز قطر للمال...". ولا تُحدِّد المادة الأسباب التي يجوز للمحكمة بموجبها عزل المصفي، ولكن يجب ضمًّا أن تكون لدى المحكمة أسباب وجيهة. وقد أُجريت مناقشة بخصوص المبادئ الواردة في القضية التي رُفِعت في المملكة المتحدة وتخصُّ شركة ري سانت جورج برويرتي سيرفسز (لندن) ليمتد [2011] EWCA Civ. صفحة 858 في الفقرتين 16 و33، التي وجدتها المحكمة مفيدة لأن شروط الحكم القانوني في تلك القضية مماثلة لتلك الواردة في المادة 89. وإننا نرى أن الطلب المُقدَّم بموجب المادة 89 لا يلزم أن ينطوي على إساءة سلوك، أو عدم صلاحية شخصية، أو إسناد ينال من نزاهة المُصَفِّي. وبطبيعة الحال، يجب أن تمارس المحكمة تقديرها القضائي على أساس الأدلة، وعند تطبيق المبادئ القانونية الصحيحة، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة. وتشمل هذه الظروف مراعاة رغبات غالبية الدائنين. ولا يلزم تبديد المخاوف التي أثارها مقدم الطلب لصالحه في وقت تقديم الطلب، طالما أن الأدلة تثير مسألة جدية تستحق التحقيق فيها. ويجب إثبات وجود أساس أو سبب وجيه أو كافٍ بالدليل لعزل المصفي وإحلال مصفٍ آخر محله. وعندئذٍ وحسب يمكن للمحكمة أن تشرع على نحوٍ لائق في النظر في ممارسة سلطاتها التقديرية بمراعاة جميع العوامل ذات الصلة المؤيدة لأمر العزل والمعارضة له.

17. ونود أن نضيف أن المحكمة لن تتعاطى مع هذه الخطوة باستخفاف. على العكس من ذلك، فعندما يؤدي المصفي واجباته بمقتضيات العناية الواجبة، فإن حقيقة أن الخطوات التي يخطوها يمكن إنجازها بشكلٍ مختلف لا تُعدُّ بحد ذاتها سببًا لتدخل المحكمة، ويحق للمصفيين الحصول على دعم المحكمة في ممارسة واجباتهم وفقًا لأحسن تقدير لهم.

18. ومع ذلك، فإن بعض الشكاوى ضد المصفيين تنطوي على ادعاءات بسوء التصرف. لذلك، في ما يتعلق بسوء التصرف، تتعامل المادة 141أ من اللوائح على وجه التحديد التي تنص (من بين أمور أخرى) على أنه يجوز للمحكمة إنهاء تعيين المصفي على أساس أن المصفي:

- (أ) أساء استخدام أموال أو ممتلكات أخرى للشركة أو احتفظ بها؛
- (ب) أو أصبح مسؤولاً عن الأموال أو الممتلكات الأخرى للشركة؛
- (ت) أو انتهك واجبًا ائتمانيًا أو أي واجب آخر في ما يتعلق بالشركة؛
- (ث) أو أُدين بسوء التصرف؛
- (ج) أو أخفق بخلاف ذلك في أداء واجبات منصبه.

19. وهذه اتهامات خطيرة تُوجَّه ضد أي شاغل منصب، وترى المحكمة أنه ينبغي عدم الاحتجاج بها إلا بناءً على أدلة صحيحة وكاملة. فإذا كانت الأدلة قاصرة، جاز للمحكمة أن ترفض الطلب بإجراءات مستعجلة. وبموجب المادة 110، يشمل مصطلح شاغل المنصب المصفي.

20. تلقي الشكاوى بالتتابع:

i. يبدو أنه كان هناك خلط يتعلق بتوقيت الاجتماع بسبب التغيير من توقيت جرينتش إلى التوقيت الصيفي البريطاني، بالرغم من أن المصفية أكدت أن الوقت قد عُرض بشكلٍ صحيح إلكترونيًا. ومع ذلك، فمن المنطقي أن أحدث ذلك قدرًا كبيرًا من الانزعاج بين الدائنين الذين تأخروا. ومع ذلك، فإن المحكمة مقتنعة تمام الاقتناع بأن هذه لم تكن محاولة متعمدة للتوصل إلى الاتفاق على البنود في غيابهم. علاوة على ذلك، لم يُحدث ذلك أي فرق، إذ إن الجهات التنظيمية في ما بينها تُمثّل نحو 93% من المطالبات.

ii. ولا يزال يتعين تحديد أولوية مطالبة مقدم الطلب بالمعاملة التفضيلية بوصفه موظفًا سابقًا.

iii. وليس هناك دليل على أن المصفية «تُماطل في الإجراءات» بغية المطالبة بمزيدٍ من الأتعاب، وترفض المحكمة هذا الادعاء. وفي دليلها، تُقدّم المصفية شرحًا كاملاً للنحو الذي أنفقت به وقتها. علاوة على ذلك، وافق الدائنون على أساس أتعابها في اجتماع لجنة التصفية المنعقد بتاريخ 3 أبريل 2024. ومع ذلك، تقبل المحكمة أن التوقيت يشكل مسألة مهمة، وسيُنظر في ذلك بمزيدٍ من التفصيل أدناه.

iv. ينبغي تقديم إثبات النفقات بالطريقة التقليدية.

v. في ما يخص عزل المصفية الحالية وإحلال شركة محلية محلها، تشير المحكمة إلى أن المادة 184(1) من اللوائح تنص على أنه "لا يجوز تعيين أي شخص ... مُصفيًا لشركة ... بموجب هذه اللائحة ... ما

لم يكن مسجلاً بصفته ممارس إعمار بموجب هذا الجزء." وقائمة الأشخاص المسجلين موجودة في سجل عام يحتفظ به مركز قطر للمال. وتضم القائمة حاليًا 4 أسماء، من بينها جوان رولز. ولم يتناول مقدم الطلب هذه المسألة حتى موعد الجلسة، عندما قال المحامي إن شركة برايس ووترهاوس كوبرز يمكنها أن تضطلع بهذه المهمة. ويبدو أن هذه إشارة إلى اثنين من الأسماء الواردة في القائمة. ومع ذلك، لم يُستفسر عما إذا كان هؤلاء الأشخاص سيقبلون التعيين أو يمكنهم قبوله، أو ما إذا كانت معدلات أتعابهم ستكون أقل من تلك التي تتقاضاها المصفية الحالية.

21. وبناءً على ذلك، فإن حجة عزل المصفية واهية، وسيكون من غير المعتاد أن يُعزل مُصِفٍ بهذه السرعة بعد تعيينه في غياب دليل مُقنع على سوء التصرف أو أي سلوك آخر يثبت أن المصفي أخفق في أداء واجباته بصفته موظفًا تابعًا للمحكمة. وقد اقتنعت المحكمة بعدم وجود هذه الأدلة ولا يوجد أساس قانوني لإصدار هذا الأمر. ولن يصب ذلك في مصلحة الدائنين ككل، وتعارض الغالبية العظمى من الدائنين الطلب من حيث القيمة. وبناءً على ذلك، رُفضَ الطلب.

22. لكن مسألة الوقت مهمة، وخلال الجلسة كررت المصفية احتمال أن تستغرق التصفية سنوات عديدة. وقد فوجئ قضاة المحكمة عندما سمعوا ذلك. فور جلب الأصول، وتقدير المحكمة أن هذا التأخير لم يحدث بسبب أي تقصير من جانب المصفية، من الممكن حينئذٍ تحديد ما إذا كانت تلك الأصول تنتمي إلى شركة هورايزون كريستنت ويلث، أم أن هناك مطالبات محتملة من قبل العملاء. تُرد المسائل ذات الصلة حسب فهم المحكمة لها في الحكم الصادر في 8 يناير 2024. ويتضح من محضر اجتماع لجنة التصفية الذي عُقد في 3 أبريل 2024 أن ممثلة هيئة مركز قطر للمال طعنت في المصفيين عن حق من وجهة نظر المحكمة في هذا الصدد. وقد طلبت تحديثات منتظمة وُعدت بها. وهذه التحديثات مهمة من وجهة نظر المحكمة، وينبغي تقديمها.

23. يحق للمصفية، إذا تراءت لها ضرورة ذلك، أن تلتزم حكمًا من المحكمة بشأن الأولوية فور إثبات الوقائع، وذلك بالقدر الذي يمكن به إثبات الوقائع على وجه اليقين في قضية ذات خلفية مماثلة للقضية التي بين أيدينا. وإذا تعذر إثبات الحقائق على وجه اليقين، وهو أمر جائز جدًا، فيمكن حينئذٍ التصريح بأفضل استنتاج يمكن الوصول إليه. ويحق للمصفية التقدم بطلب في أي مسألة أخرى تحتاج إلى مساعدة المحكمة فيها لأداء واجباتها، ويشمل ذلك التعامل مع أي أصول يُزعم أنها انتمائية (كما أوضحنا في الفقرة 63 من حكمنا الصادر بتاريخ 8 يناير 2024). وبوجه عام، سوف تتصرف المحكمة على أساس أن التصفية تصب في مصلحة الدائنين ككل، وأن تصرفها لا ينبغي أن تعرقله الشكاوى الفردية.

24. وفي ما يتعلق بتكاليف الطلب، في حين أنه يجب أن يتحمل مقدم الطلب الخاسر عادةً تكاليف المصفي، فقد وضعت المحكمة في الاعتبار أن المبادئ التي ستمارس على أساسها صلاحياتها لعزل المصفي في تصفية مركز قطر للمال لا يبدو أنها كانت موضوع أي قرار مسبق. والآن وقد أُرسيت المبادئ، يجب على مقدمي الطلبات الذين يقدمون طلبات لم تُكَلَّل بالنجاح أن يتوقعوا دفع تكاليف المصفي، حتى لا يحدث إخلال بوضع الدائنين الآخرين، وكذلك تكاليف الأطراف الأخرى حيثما كان ذلك مناسبًا.

25. وبطبيعة الحال، يحق للمصفية الحصول على أتعاب التصفية الخاصة بها. وقد وُجِّه اعتراض على مطالبتها بتكاليف قدرها 4,592 جنيهاً إسترلينياً عن الوقت الذي أنفقته في التعامل مع هذا الطلب. وترفض المحكمة هذا الاعتراض. لقد رُفِعَت شكاوى خطيرة ضد المصفية، ويحق لها استرداد التكاليف التي تكبدتها في إطار دحض تلك الشكاوى بعد أن دحضتها فعلاً.

صدر عن المحكمة،



القاضي السير ويليام بليز

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مُثَّلت مقدمة الطلب (في الدعوى الأصلية) إدارتها القانونية الداخلية.

مُثَّلَ المحامي جان أورسو (أورسو أفوكاتس، جنيف، سويسرا) أعضاء مجلس إدارة شركة هورايزون كريستنت وبلث ذ.م.م (قيد التصفية).

مُثَّلَ الطرف المعني الأول إدارته القانونية الداخلية.

مُثَّلَ السيد عادل شاهين (مكتب حسن عبد العزيز العبيدي للمحاماة والاستشارات القانونية، الدوحة، قطر) الطرف المعني الثاني (مقدم الطلب في هذا الطلب).

حضر السيد سامي أبو شيخة نيابةً عن مكتب سامي عبد الله أبو شيخة للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر)

حضرت مصفية شركة هورايزون كريستنت وبلث ذ.م.م، جوان كيم رولز (المُدعى عليها في هذا الطلب) شخصياً.